بينهما

يحرف وهرم اولذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه
قبل الاختلاط او لا يقبل حديث من اخذ بعد الاختلاط او شككنا
في وقت اخذ فمن المخلطين عطاء بن السائب وابو اسحق السبيعي
وسعيد المحرري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوءمة وحصين
ابن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان
اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين ونوفي سنة تسع وتسعين
وعبد الرزاق بن همام عمي في اخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط
اخرا واعلم ان ما كان من اهل القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما
امن اخذ قبل الاختلاط ان **فصل** في احرف مختصرة في بيان
التاريخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا اما النسخ فهو رفع
الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار في حده وقد
قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون او الاكثرون من المصنفين
في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا
ولا مخصصا بل مولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها
تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان اخر الامرين ترك الوضوء
مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع
كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما
اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما
وانما يقوم بذلك غالبا الائمة المجامعون بين الحديث والفقه
والاصول لين المتمكنون في ذلك العارفون على المقاني الدقيقة
المرابضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ
من ذلك الا النادر في الاحيان ثم المختلف فيه ان احدهما يمكن الجمع

بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما امكن حمل كلام
الشارع على وجه يكون اعم للفايدة تعين المصير اليه ولا يصار الى
النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما
يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على
مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدو بطبعها ولكن جعل الله سبحانه
وتعالى مخالطتها سببا للاعداء في الحديث الاول ما يعتقد
بالجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل
منه الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثاني ان يتضادا
بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا فذاك وإلا عملنا
بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح
وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه
الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا
كراهة للتطويل والله اعلم **فصل** في معرفة الصحابي والتابعي
هذا الفصل مما يتاكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل
من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي
عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب
الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم
قال الامام القاضي ابو الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان او
كثيرا يقال صحبته شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة
اجراءه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل
قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن
كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرسل عرضا
ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)